

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية

لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة

المعقودة في 2012/4/24

الجلسة الثانية

بتمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنان عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزن في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 11372 تاريخ 2012/4/6 من صحيفة تشرين
- العدد رقم 1384 تاريخ 2012/4/8 والعدد رقم 1385 تاريخ 2012/4/9 من صحيفة الوطن
- العدد رقم 14813 تاريخ 2012/ 4/8 من صحيفة الثورة

وجداول الأعمال المعدل والمنشور في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 14820 تاريخ 2012/4/18 من صحيفة الثورة
- العدد 1390 تاريخ 2012/4/18 من صحيفة الوطن

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

٢٥ نيسان ٢٠١٢



ترأس الاجتماع الدكتور أحمد راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة خليل سارة و سمير باصوص مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركييس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السيد محمد حمدان والسيد هيثم الحسين مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب
الكتاب رقم 737 تاريخ 2012/4/19

وحضرت كل من الأنسة حنان عيلبوني و السيدة ميساء البوشي مندوبي مصرف سوريا المركزي
بموجب الكتاب رقم 1524 تاريخ 2012/4/22

كما حضرت كل من السيدة ميسان الخطيب والسيدة خلود السراج مندوبي هيئة الأسواق والأوراق
المالية السورية بموجب الكتاب رقم 337/ص/م تاريخ 2012/4/22
كما حضر السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن شركة حصرية ومشاركوه ارنست اند يونغ
سورية بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة
(رئيس مجلس الإدارة الدكتور أحمد راتب الشلاح، نائب رئيس مجلس الإدارة السيد عمر أزهري،
السيد ابراهيم شيخ ديب، الدكتور إحسان البعلبكي، السيد سامر أزهري، السيد حبيب بيتجانة
والدكتور فادي عسيران)، وتغيب عضو مجلس الإدارة السيد سعد أزهري لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر
الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة الثانية للهيئة
العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل
بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 65.8 % من رأسمال البنك والتي
تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة الثانية.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى
مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.



وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة الثانية لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة ويمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
 2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
 3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
 4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
 5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة .
 6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها.
 7. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
 8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
 9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
 10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
 11. تعديل النظام الأساسي لبنك سورية والمهجر بما يتوافق مع أحكام وينود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 و دليل الحوكمة والقانون 3 لعام 2010 وفق ما يلي:
- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ورمزها "ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات"

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

• تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسيمة القابلة للاقتطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال توافاً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.

• تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة أعضاء بدلاً من تسعة وتسوية وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه للفترات اللاحقة بما يتوافق مع دليل الحوكمة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65 % إذا سمحت القوانين بذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع أحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

• تعديل الفقرة د من المادة 11 فيما يخص عدد أسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.

• إضافة فقرة جديدة إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

- تعديل الفقرة / أ/ من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.
- تعديل المادة / 21 / من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.
- تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.
- تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.
- 12. الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11.

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل المستقبلية:

قام رئيس الجلسة رئيس مجلس الإدارة بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

طلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد جورج صايغ تلاوة تقرير مجلس الإدارة، فقام الأخير بتلاوة التقرير الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر وأهم ميزات العام

2011.

- دليل الحوكمة وتقييد البنك بأحكامه و إدارة المخاطر .
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2011/12/31 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.

قام السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 570,491,247 ل.س (خمسمائة وسبعين مليون وأربعمائة وواحد وتسعون ألف ومائتان وسبعة وأربعون ليرة سورية).

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:
جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. تكوين الاحتياطات
أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح وتبلغ (53,426,871 ل.س) (ثلاثة وخمسون مليون وأربعمائة وستة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وسبعين ليرة سورية، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات والتي تبلغ (106,853,742 ل.س) (مائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألف وسبعمائة واثنين وأربعين ليرة سورية).

5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة:



بين رئيس الجلسة أن أرباح البنك وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطات هي مبلغ وقدره 463,573,890 ل.س (اربعمائة وثلاثة وستين مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وتسعون ليرة سورية)، كما بين أن مجلس إدارة البنك يقترح تدويرها كاملة للعام القادم.

6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2012 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

7. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد. كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام

المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة (عمر الأزهرى سامر الأزهرى وممثلي بنك لبنان المهجر السيدان سعد الأزهرى) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.



9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 إبراءً عاماً شاملاً.

10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة

الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام

2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك:

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ولتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية واقترح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناءً عليه وتقويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة 6 من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال أربعين مليون سهم.

11. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

ودليل الحوكمة والقانون رقم 3 لعام 2010:

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام النازمة للمصارف وللشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- القانون رقم 3 لعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 لعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م/ن/ب/4) تاريخ 2009/04/08 الذي اعتمد دليل الحوكمة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر .

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كمايلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ورمزها "ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات "
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين والانظمة المرعية.
- تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسيمة القابلة للاقتطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال توافاً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة اعضاء بدلاً من تسعة وتسوية وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن ، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه للفترات اللاحقة بما يتوافق مع دليل الحوكمة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال المصرف تتجاوز 65 % إذا سمحت القوانين بذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال المصرف.

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع احكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق

لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

• تعديل الفقرة د من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.

• إضافة فقرة جديدة إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

• تعديل الفقرة / أ/ من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.

• تعديل المادة / 21 / من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2012.

• تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.

• تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.

• تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.

ناقش الحاضرون تعديل المواد المذكورة اعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الاساسي بما يضمن توفيقه مع القانون ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.



واثناء مناقشة تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة اعضاء بدلاً من تسعة ،وبعد أن وافق المجتمعون على تعديل عدد الأعضاء ليصبح سبعة عرض رئيس الجلسة على الحاضرين موضوع استقالة عضو مجلس الإدارة السيد مهران خوندرة والتي تقدم بها الى المجلس خطياً بتاريخ 2012/1/24 وأشار بأنه قد تم تثبيت هذه الاستقالة لدى وزارة الاقتصاد والسجل التجاري وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة الحالي ثمانية أعضاء،وهنا اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على تسوية عدد أعضاء مجلس ليصبح سبعة أعضاء وذلك باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة فور صدور موافقة مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد على تعديل الفقرة أ من المادة 11 من النظام الأساسي المتعلقة بتعديل أعضاء مجلس الإدارة للشركة ليصبح سبعة أعضاء بدلاً من تسعة.

12. الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11:

أشار رئيس الجلسة إلى أن اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية المبرمة مع بنك لبنان والمهجر قد انتهت مدتها بتاريخ 2011/11/10، ولما كان مجلس إدارة البنك يرى أهمية تجديد هذه الاتفاقية بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة، لذلك فقد عرض الرئيس على الحاضرين مضمون هذه الاتفاقية على انها تقنية صرف وهي تسعى الى اسداء الدعم الفني لبنك سورية والمهجر ولا يوجد تعويض مادي ثابت مقدر بل يتم سداد كلفة المشورة والدعم التقني فقط واقترح الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة مع بنك لبنان والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11 وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك لبنان والمهجر على بنود الاتفاقية وعلى التعويض النقدي لقاءها والحصول على موافقة البنك المركزي عليها علماً أن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي عليها.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 65.8% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:



القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح وتبلغ (53,426,871 ل.س) (ثلاثة وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وسبعين ليرة سورية، واقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطات اختيارية عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات أي بمبلغ (106,853,742 ل.س) (مائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة واثنين وأربعين ليرة سورية).

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

تدوير أرباح البنك وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطات هي مبلغ وقدره 463,573,890 ل.س (اربعمائة وثلاثة وستين مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وتسعون ليرة سورية)

وبناء على طلب بعض المساهمين التوصية بزيادة رأسمال المصرف عن طريق ضم قسم من الاحتياطي بما لا يتجاوز 10% من رأسمال المصرف الحالي من خلال توزيع أسهم مجانية على أن يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة للبت فيه ولعرضه على مصرف سورية المركزي وفق القوانين النافذة ليعرض على هيئة عامة غير عادية يتم الدعوة إليها بحسب الأصول والقانون.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2012 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.



Handwritten signature.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست ويونغ سورية ليكونوا مدققي لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما لهم من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونهم مدرجين على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوقع له وإبرام العقد معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

الترخيص لكل من السادة (عمر الأزهري وسامر الأزهري وممثلي بنك لبنان والمهجر السادة سعد الأزهري) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون وللدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك بحيث

تصبح كما يلي:

((المادة 6 : رأسمال الشركة هو أربعة مليارات ليرة سورية مقسم إلى أربعين مليون سهم قيمة السهم الواحد مائة ليرة سورية على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 وفق المدة المحددة ضمنه، وتقسم إلى فئتين:

فئة "أ": وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي بحسب سعر الصرف وفقاً لنشرة المصرف المركزي.

فئة "ب": وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي بحسب سعر الصرف وفقاً لنشرة المصرف المركزي.))

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

تعديل النظام الأساسي لبنك سورية والمهجر بعد الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة من كافة الجهات المختصة وفق ما يلي:

• تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ورمزها "ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات" أينما وردت في النظام الأساسي.

• تعديل الفقرة (ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 8 :

ج - يتبع عند زيادة رأس المال الإجراءات المتبعة عند التأسيس ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بكافة مهام المؤسسين عند الاكتتاب، ويجوز للهيئة العامة غير العادية تحديد إجراءات زيادة رأس المال ضمن قرارها بالزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين والانظمة المرعية.))

• تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسيمة القابلة للاقتطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011 لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 9 :

ج- يتم دفع الربح الخاص بالسهم وفقاً لقرار الهيئة العامة)).

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال توافاً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 10 :

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأسمال المصرف شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد سواء أكان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال)).

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ والمتعلقة بعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة ولاية المجلس وإضافة فقرة إليها بما يتوافق مع أحكام المادة 141 من المرسوم 29 لعام 2011 بحيث تصبح على الشكل التالي:

((المادة 11 :

أ- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، وتكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم وفقاً لأحكام القانون وقرارات الحكومة ، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يرشحهم لهذا الغرض على أن يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة أسوة بباقي المرشحين. يكون لكل من ممثلي الشخص الاعتباري صوتاً في المجلس. يحق للشخص الاعتباري تغيير أي من ممثليه بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية ويجوز للوزارة تخفيض هذه النسبة إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال المصرف

- تعديل الفقرة / أ/ من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدقي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية لتصبح كما يلي:
(المادة 17 :

أ- تعين الهيئة العامة مدقق حسابات للشركة من الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية على أن يكون من ذوي الاختصاص والسمعة الجيدة ومشهود بنزاهته وكفاءته في تدقيق الأمور المصرفية والمحاسبية لمراقبة وتدقيق حسابات المصرف وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد وفق القوانين المرعية وتحدد تعويضاته)).

- تعديل المادة / 21/ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع احكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2012 لتصبح المادة على الشكل التالي:

((المادة 21: لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف، ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن ينيب عنه مساهماً آخر بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة)).

- تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة لتصبح المادة كما يلي:
((المادة 22: تجتمع الهيئة العامة العادية كل عام خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية، كما يمكن لمجلس الإدارة دعوة الهيئات العامة عندما يرى المجلس حاجة لذلك، أو عندما يتقدم بمثل هذا الطلب فريق من المساهمين يحملون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة كما يعود لمدقق الحسابات دعوة الهيئة العامة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011)).



• تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب لتصبح المادة على الشكل التالي:
(المادة 25: ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال كل هيئة عامة إذا كان هو الداعي ، ولا يذكر في هذا الجدول إلا الأمور التي يرغب الداعي في عرضها.

و يجب على الجهة التي دعت للاجتماع أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون ما لا يقل عن /10%/ من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول للهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة نشر جدول الأعمال المعدل في صحتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع الأول، ولا يمكن أن يطرح للمناقشة أثناء انعقاد الهيئة العامة أي موضوع لم يذكر في جدول الأعمال، إلا إذا طرأت مسائل غير منتظرة ومستعجلة يعود تقديرها للهيئة العامة فتقرر طرحها أو عدمه ((.

• تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية لتصبح المادة على الشكل التالي:

((المادة 28: تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مساهمين يحملون ما لا يقل عن /25%/ من أسهم المصرف أو من مدقق حسابات المصرف، ويجب على المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه، وتسري على الهيئة العامة غير العادية أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء سواء فيما يتعلق بنصاب الحضور والجلسات والمواضيع التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة وغيرها من الأحكام)).

وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي بما يضمن توفيقه مع القانون ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر من 50% من أسهم البنك

القرار العاشر:

الموافقة على تسوية عدد أعضاء مجلس الإدارة الحالي ليصبح سبعة أعضاء وذلك باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة فور صدور موافقة مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد على تعديل الفقرة أ من المادة 11 من النظام الأساسي المتعلقة بتعديل أعضاء مجلس الإدارة للشركة ليصبح سبعة أعضاء بدلاً من تسعة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر من 50% من أسهم البنك

القرار الحادي عشر:

الموافقة على تجديد اتفاقية إساء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر لمدة سنتين اعتباراً من 2011/11/11 ولغاية 2013/11/11 وتفويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك لبنان والمهجر على بنود هذه الاتفاقية والحصول على موافقة البنك المركزي عليها ، علماً أن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي عليها أصولاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر من 50% من أسهم البنك

أُعلن ختام الجلسة الثانية في الساعة الواحدة إلا ربع من يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

مراقبي التصويت





**محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2012/4/24
الجلسة الأولى**

بتمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزن في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 11372 تاريخ 2012/4/6 من صحيفة تشرين
- العدد رقم 1384 تاريخ 2012/4/8 والعدد رقم 1385 تاريخ 2012/4/9 من صحيفة الوطن
- العدد رقم 14813 تاريخ 2012/ 4/8 من صحيفة الثورة

وجداول الأعمال المعدل والمنشور في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 14820 تاريخ 2012/4/18 من صحيفة الثورة
- العدد 1390 تاريخ 2012/4/18 من صحيفة الوطن

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع الدكتور أحمد راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.



عين كل من السادة خليل سارة و سمير باصوص مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سرئيس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السيد محمد حمدان والسيد هيثم الحسين مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم
737 تاريخ 2012/4/19

وحضرت كل من الأنسة حنان عيلبوني و السيدة ميساء البوشي مندوبي مصرف سوريا المركزي بموجب
الكتاب رقم 1524 تاريخ 2012/4/22

كما حضرت كل من السيدة ميسان الخطيب والسيدة خلود السراج مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية
السورية بموجب الكتاب رقم 337/ص/م تاريخ 2012/4/

كما حضر السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن شركة حصرية ومشاركوه ارنست اند يونغ سورية بصفته
مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة (رئيس مجلس
الإدارة الدكتور أحمد راتب الشلاح، نائب رئيس مجلس الإدارة السيد عمر أزهرى، السيد ابراهيم شيخ ديب،
الدكتور إحسان البعلبكي، السيد سامر أزهرى، السيد حبيب بيتنجانة والدكتور فادي عسيران)، وتغيب عضو
مجلس الإدارة السيد سعد أزهرى لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم
حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم
مقام الهيئة العامة العادية، تبين حضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 65.8 % من
رأسمال الشركة والتي تقل عن النسبة القانونية المطلوبة.

تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة وذلك لعقد جلسة ثانية وفقاً لدعوة اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم
مقام الهيئة العامة العادية المنشور في الصحف عملاً بأحكام المرسوم 29 لعام 2011.

وختمت الجلسة الأولى أعمالها بعدم اكتمال النصاب.

الكاتب

مراقبي التصويت

رئيس الجلسة

مندوبي وزارة الاقتصاد



Handwritten signature at the bottom center.